

Distr.: General
10 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة
الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٤ و ٥٦ المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/57/SR.54، و 56).

٣ - وللنظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/665)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/664 و Corr. 1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/811)؛

(د) تقرير الأمين العام عن النظرة العامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)، الفقرة ٦، و A/57/813.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.81

٤ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل نيوزيلندا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/57/L.81).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.81 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلة كل ستة أشهر،

(١) A/57/664 و Corr.1، و A/57/665 و A/57/723 و A/57/811.

(٢) A/57/772، الفقرة ٦، و A/57/813.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٩٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يناهز ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٣٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة كاملة لبعثة المراقبة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تعرب أيضا عن قلقها إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاج ٥ الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذه تنفيذا تاما؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

- ١٢ - تقرر مواصلة النظر في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)، وفي كيفية معاملة الرصيد غير المستخدم والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٠٠ ٤٤٣ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة المراقبة^(٥) ومذكرة الأمين العام بشأن تمويل بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٦)؛

(٣) A/57/813.

(٤) A/57/665.

(٥) A/67/664 و Corr.1.

(٦) A/57/811.

- ١٤ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزام بمبلغ لا يزيد على ١٢ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يُمول من رصيد الأموال المتراكمة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- ١٥ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛
- ١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".